

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ١٤٨٩.٩٥١.٧٠٠٠ جنية (فقط ومقداره تريليون وأربعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وخمسة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة آلاف جنية) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٨٥٢٣٤٧.٢٠٠٠٠ جنية (فقط ومقداره ثمانمائة واثنان وخمسون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ١٢.٧١٣٧٧٦٥.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره تريليون ومائتان وسبعة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنية) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجرور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٩٩٥٥٣٩٦.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنية) .

الباب الثاني - " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٢.٦٥٢٣٥٠٠٠ جنية (فقط ومقداره اثنان وخمسون ملياراً وخمسة وستون مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنية) .

الباب الثالث - " الفوائد " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٨.٩٨٦٢٢٨٠٠٠ جنية (فقط ومقداره ثلاثمائة وثمانون ملياراً وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنية) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٢٧٢٧٢.٣٠٠٠ جنية (فقط ومقداره ثلاثمائة واثنان وثلاثون ملياراً وسبعمائة وسبعة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة آلاف جنية) .

الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٥٩٧٢٢٨٣.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره خمسة وستون ملياراً وتسعمائة واثنان وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنية) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٥٤٣١٤٢.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره مائة وخمسة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنية) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٥٦٦٧٥٥.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وستون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنية) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٦٥٣٩.٥٨٧.٠٠٠ جنية (فقط ومقداره مائتان وخمسة وستون ملياراً وثلاثمائة وتسعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنية) .

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨٣٤٦٢٢١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعة وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضرائب " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٩١٨١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني - " المنح " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٤٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٩٥٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وعشرون ملياراً وخمسمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٧٧٢٤٨٣٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٣٦٧٤٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط) ومقداره ستمائة وستة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٦٣٥٣١٧٢٨٠٠٠٠ جنيه (فقط) ومقداره ستمائة وخمسة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٦٣١٥٥٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط) ومقداره ستمائة وواحد وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب رأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة في حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديرى الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة
بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والمجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى